جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ أحمد الحديدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ منير الصاوى، عبدالمنعم عُلما، ضياء أبو الحسن نواب رئيس المحكمة والدكتور/ حسن البدراوى.

(٢٢٦)

الطعن رقم ٨٨١٠ لسنة ٦٤ القضائية

(١) إختصاص «الإختصاص الدولى» «الإحالة».

الإحالة إلى المحكمة المختصة. وجوبها فى المنازعات الداخلية الوطنية البحتة. تعلق الأمر بإختصاص دولى. أثره. لا إحالة. علة ذلك.

(٢) حجز «الحجز التحفظى على السفينة». نقل «نقل بحرى».

إستعمال الحق فى توقيع الحجز التحفظى على السفينة. الغرض منه. إيقاف السفينة حتى الحصول على كفالة للوفاء بالدين. عَدم إرتباطه بدعوى الوفاء.

(٣) نقل «نقل بحرى». الوكيل الملاحى «مزاولة أعمال النقل البحرى». دعوى. موطن. وكالة.

السفن الأجنبية التى تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر. لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى مصر ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط. يعتبر مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفينة.

(٤) استئناف «الخصوم فيه». دعوى «الخصوم فيها».

الخصومة فى الاستئناف. تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة.

١- مؤدى نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات أن الإحالة تكون فى الإختصاص الداخلى أى الإختصاص بالمنازعات الوطنية البحتة فإذا تعلق الأمر بإختصاص دولى فلا تتم الإحالة، وترتيباً على ذلك إذا رفعت الدعوى إلى المحكمة المصرية وحكمت بعدم الإختصاص بنظر الدعوى دولياً، فإنها لا تحكم بإحالتها إلى المحكمة المختصة، ذلك لأن قواعد الإختصاص الدولى قواعد منفردة تحدد ما إذا كانت المحاكم المصرية مختصة بالدعوى أم لا دون أن تحدد المحكمة المختصة دولياً.

٢- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستعمال الحق فى توقيع الحجز التحفظى على السفينة غير مرتبط بدعوى الوفاء وأن هذا الحجز ليس له هدف سوى إيقاف السفينة إلى أن يتم الحصول على كفالة للوفاء بالدين.

٣- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل سفينة أجنبية تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى جمهورية مصر العربية ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفينة.

٤- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز أن يختصم أمام محكمة الدرجة الثانية من لم يكن طرفاً فى الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة «.....» - تقدمت إلى السيد رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب إستصدار أمر تقدير دينها قبل المطعون ضدهم من الأول إلى الثالث وبإيقاع الحجز التحفظى على السفينة «.....»، وإذ صدر

الأمر فأقامت الدعوى رقم ..... لسنة ..... تجارى الإسكندرية الابتدائية ضد المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا لها مبلغ ١٢٨٠٢,٣٢ جنيه استرلينى قيمة ما قدمته الطاعنة من تسهيلات للسفينة سالفة الذكر من وقود زيوت وخلافه وهو المبلغ المحجوز من أجله. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٩ بعدم إختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى، استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق أمام محكمة استئناف الإسكندرية وبتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى بعدم إختصاص محكمة أول درجة ولائياً بنظر الدعوى دون أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن مؤدى نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات أن الإحالة تكون فى الإختصاص الداخلى أى الإختصاص بالمنازعات الوطنية البحتة فإذا تعلق الأمر بإختصاص دولى فلا تتم الإحالة، وترتيباً على ذلك إذا رفعت الدعوى إلى المحكمة المصرية وحكمت بعدم الإختصاص بنظر الدعوى دولياً، فإنها لا تحكم بإحالتها إلى المحكمة المختصة، ذلك لأن قواعد الإختصاص الدولى قواعد منفردة تحدد ما إذا كانت المحاكم المصرية مختصة بالدعوى أم لا دون أن تحدد المحكمة المختصة دولياً، ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون المرافعات فى فقرتها الثانية من إختصاص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فى الجمهورية وأن الإجراءات قبل المطعون ضده

بدأت بتوقيع الحجز على الباخرة «.....» إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع، مع ما يوجد من تناقض بين ما صدر من قرارات وأحكام فى ذات الدعوى خاصة بتقدير قيمة الدين وتوقيع الحجز على السفينة المار ذكرها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستعمال الحق فى توقيع الحجز التحفظى على السفينة غير مرتبط بدعوى الوفاء وأن هذا الحجز ليس له هدف سوى إيقاف السفينة إلى أن يتم الحصول على كفالة للوفاء بالدين، كما أن المقرر بنص المادة ٢٩ من قانون المرافعات أن «تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج»، كما تنص فى المادة ٣٠ من هذا القانون على أن «تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك فى الأحوال الآتية: ١- إذا كان له فى الجمهورية موطن مختار ....»، كما أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل سفينة أجنبية تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى جمهورية مصر العربية ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفينة، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الخدمات التى قامت بها الشركة الطاعنة قد تمت فى موانئ غير مصرية وأن الشركة يونانية الجنسية ومركز إدارتها الرئيسى بدولة اليونان وليس لها موطن مختار فى جمهورية مصر العربية أو محل إقامة وأن الدعوى غير متعلقة بمال موجود فى الجمهورية أو بإلتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها وأن المطعون ضدهم الثلاثة الأول هم وكلاء ملاحيين ينوبون عنها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط سفنها فى جمهورية مصر العربية ويمثلونها فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها فيما يتعلق بهذا النشاط، ومن ثم فلا ينعقد الإختصاص للقضاء المصرى للفصل فى الموضوع فضلاً عن أن الأوراق خلت مما يفيد أن الباخرة المار ذكرها باشرت نشاطاً تجارياً فى مصر، ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يضحى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه ببطلان الإجراءات الذى أدى إلى بطلان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة للمطعون ضدها الرابعة «الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر» لأنها لم تختصم فى الدعوى أمام محكمة أول درجة - فى حين أنها كانت مختصمة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز أن يختصم أمام محكمة الدرجة الثانية من لم يكن طرفاً فى الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى. لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد صدر ضد مدير موانئ البحر الأحمر وأن الشركة الطاعنة استأنفته مختصمة «الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر»، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف للهيئة سالفة الذكر إستناداً إلى أن الخصومة فى الاستئناف تحدد بمن كان مختصماً أمام محكمة أول درجة، فإنه يكون فيما إنتهى إليه الحكم سديداً وبالتالى فإن النعى غير مقبول.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.